Al. Anbar University Journal for Humanities
مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
P. ISSN: 1995-8463 E.ISSN: 2706-6673
Volume 20- Issue 4- December 2023 المجلد ٢٠- العدد ٤ – كانون الأول ٢٠٢٣

Financial Regulations in Egypt (21AH/641AD-132AH/749AD)

[1] Researcher Heba H. Ali [2] Asst. Prof. Dr. Hammad F. Hammadi
[1] University of Anbar - College of Education for Girls
[2] University of Anbar- College of Education for Girls

Abstract:
The topic covered by the research is (financial regulations in Egypt from 21AH / 641 AD-132 AH / 749 AD), and this topic has gained great importance for the Arabs because it revolves around the most important aspects of the state, which is the financial system, and how this system was in Egypt during the Islamic rule, as well as taxes Which was imposed on its residents in the event of remaining on their religion, but it is fair in the event of their conversion to Islam. As well as the keenness of the Arab state to organize its financial resources and achieve a financial balance on an equal basis, which it obtained through some things, including: taxes on the land or through the spoils, spoils and zakat, and with all this, the Arabs at the beginning of the matter left the survival of the employees of this institution over its residents from Copts and dhimmis, and this is what the rulers who ruled Egypt did in order to achieve justice and equality among the inhabitants of the conquered countries

1: Email:
hab20w7009@uoanbar.edu.iq
2: Email
edw.hammad.farhan11@uoanbar.edu.iq
1: **ORCID**: 0000-0000-0000-0000
2: **ORCID**: 0000-0002-8772-898X

10.37653/juah.2023.181657
Submitted: 15/07/2022
Accepted: 11/09/2022
Published: 15/12/2023
Keywords:
Regulations
Egypt
finance
Aleasr alraashidiu walamwi

©Authors, 2023, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اَلتَّنْظِيمَاتُ اَلمَالِيَّةُ فِي مِصْرَ مِنْ (٢١ هـ/٦٤١م- ١٣٢هـ/٧٤٩م)

[١] الباحثة هبة حسين علي [٢] أ.م.د. حماد فرحان حمادي

[١] جامعة الانبار- كلية التربية للبنات

[٢] جامعة الانبار- كلية التربية للبنات

الملخص:

أَنَّ اَلْمَوْضُوعَ اَلَّذِي تَنَاوَلَهُ اَلْبَحْثُ هُوَ (اَلتَّنْظِيمَاتُ اَلْمَالِيَّةُ فِي مِصْرَ مِنْ٢١هـ/ ٦٤١م-١٣٢هـ/٧٤٩م)، وَاكْتَسَبَ هَذَا اَلْمَوْضُوعُ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً لَدَى اَلْعَرَبِ لِأَنَّهُ يَتَمَحْوَرُ حَوْلَ أَهَمِّ جَوَانِبِ اَلدَّوْلَةِ وَهُوَ اَلنِّظَامُ اَلْمَالِيُّ، وَكَيْفَ كَانَ هَذَا اَلنِّظَامُ فِي مِصْرَ إِبَّانَ اَلْحُكْمِ اَلْإِسْلَامِيّ ، كَذَلِكَ اَلضَّرَائِبُ اَلَّتِي كَانَتْ تُفْرَضُ عَلَى سُكَّانِهَا فِي حَالِ اَلْبَقَاءِ عَلَى دِينِهِمْ، إِلَّا أَنَّهَا تَسْقُطُ فِي حَالِ دُخُولِهِمْ اَلْإِسْلَامَ. وَكَذَلِكَ حِرْصُ اَلدَّوْلَةُ اَلْعَرَبِيَّةُ فِي تَنْظِيمِ مَوَارِدِهَا اَلْمَالِيَّةِ وَتَحْقِيقِ تَوَازُنَ مَالِي بِشَكْلٍ مُتَسَاوٍ، وَاَلَّتِي كَانَتْ تَحْصُلُ عَلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ اَلْأُمُورِ مِنْهَا: اَلضَّرَائِبُ عَلَى اَلْأَرْضِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ وَالزَّكَاةِ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَقَدْ تَرَكَ اَلْعَرَبُ فِي بِدَايَةِ اَلْأَمْرِ مُوَظَّفِينَ هَذِهِ اَلْمُؤَسَّسَةِ مِنْ سُكَّانِهَا مِنْ اَلْأَقْبَاطِ وَأَهْلِ اَلذِّمَّةِ، وَهَذَا مَا عَمِلَ بِهِ اَلْوُلَاةُ اَلَّذِينَ حَكَمُوا مِصْرَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ اَلْعَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ سُكَّانِ اَلْبِلَادِ اَلْمَفْتُوحَةِ .

الكلمات المفتاحية

اَلتَّنْظِيمَاتُ ، اَلْمَالِيَّةَ، مِصْر ،العصر الراشدي والاموي

المقدمة:

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ اَلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ اَلطَّيِّبِينَ اَلطَّاهِرِين.

أَنَّ اَلْكِتَابَةَ فِي اَلْمَوَاضِيعِ اَلِاقْتِصَادِيَّةِ مِنْ اَلْأَهَمِّيَّةِ اَلْكَبِيرَةِ، لِأَنَّهُ يُسَلِّطُ اَلضَّوْءَ عَلَى أَهَمِّ جَوَانِبِ قُوَّةِ اَلدَّوْلَةِ وَارْتِفَاعِ اَلْمُسْتَوَى اَلْمَعَاشِيِّ لِسُكَّانِهَا، إِلَّا وَهُوَ اَلْجَانِبُ اَلِاقْتِصَادِيُّ اَلَّذِي يُعَدُّ أَسَاسَ قُوَّةِ اَلدَّوْلَةِ . وَقَدْ تَنَاوَلَ اَلْبَحْثُ أَهَمَّ مَصْدَرَيْنِ أَسَاسَيْنِ فِي مَوَارِدِ بَيْتِ اَلْمَالِ فِي اَلدَّوْلَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ فِي مِصْرَ هُمَا اَلْجِزْيَةُ اَلْمَفْرُوضَةُ عَلَى اَلرُّؤُوسِ مِنْ غَيْرِ اَلْمُسْلِمِينَ وَالْخَرَاجُ اَلْمَفْرُوضُ عَلَى اَلْأَرَاضِي اَلزِّرَاعِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَتَضَمَّنَ اَلْبَحْثُ أَيْضًا طَبِيعَةَ اَلتَّسَامُحِ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ وَالْأَقْبَاطِ مِنْ سُكَّانِ اَلْبِلَادِ فِي اَلْعَصْرِ اَلْأُمَوِيِّ وَتَسْلِيمِ اَلْأَقْبَاطِ أَغْلَبَ اَلْمَنَاصِبِ اَلْإِدَارِيَّةِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ خِبْرَاتِهِمْ وَتَنْظِيمَاتِهِمْ مَعَ بَقَاءِ اَلسُّلْطَةِ بِيَدِ اَلْمُسْلِمِينَ . كَمَا تَنَاوَلَ اَلْبَحْثُ اَلْجَوَانِبَ اَلْمَالِيَّةَ اَلْأُخْرَى فِي أَقَالِيمِ اَلْبِلَادِ اَلْمَفْتُوحَةِ وَهِيَ اَلْغَنَائِمُ وَالْفَيْءُ وَالزَّكَاةُ وَبَيَّنَ مَدَى

أَهَمِّيَّتِهَا فِي تَحْقِيقِ اَلتَّوَازُنِ اَلْمَالِيِّ بَيْنَ اَلْوَارِدَاتِ وَالْمَصْرُوفَاتِ فَكَانَتْ لِلدَّوْلَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ مِيزَانِيَّةٌ مَالِيَّةٌ مُتَوَازِنَةٌ وَمُنَظَّمَةٌ

اَلتَّنْظِيمَاتُ اَلْمَالِيَّةُ فِي مِصْرَ .

عِندَ اَلْحَدِيثِ عَن اَلنِّظَامِ اَلْمَالِيِّ فِي مِصْرَ لَابُدَّ مِن الإِشَارَةِ إِلَى اَلْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ فَهُما اَلمصدرانِ اَلْأَسَاسِيانِ مِنْ مَوَارِدِ بَيْتِ اَلْمَالِ، فَإِنَّ اَلْجِزْيَةَ هي اَلضَّرَائِبُ اَلْمَفْرُوضَةُ عَلَى اَلرُّؤُوسِ، أَمَّا اَلْخَرَاجُ فهو ضَرِيبَةُ اَلْأَرْضِ، فَقَدْ كَانَتْ أَوَّلُ ضَرِيبَةِ جِزْيَةٍ فُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ بَعْد مُعَاهَدَةِ بَابِلْيُون اَلْأُولَى، عِنْدَمَا اِجْتَمَعُوا عَلَى عَهْدٍ بِأَنْ يُفْرَض عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ اَلْحُلُمَ فِي مِصْرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا أَلَّا إِنَّ ضَرِيبَةَ اَلْجِزْيَةِ اَلَّتِي فُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ اَلذِّمَّةِ فِي مِصْرَ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارَانِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فَقِيرًا[١]، أَيْ أَنَّ أَهْلَ اَلذِّمَّةِ عُفُوا مِنْ اَلْجِزْيَةِ إِلَّا أَنَّنَا لَا نُوَثِّقُ هَذِهِ اَلْعِبَارَةَ وَلَوْ أَنَّ اَلْعَرَبَ عَامَلُوا أَهْلَ اَلذِّمَّةِ فِي مِصْرَ عَلَى هَذَا اَلْأَسَاسِ لَثَارَ أَهْلُ مِصْرَ مِنْ أَوَّلِ اَلْفَتْحِ، وَرَغْمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اَلذِّمِّيِّينَ تَسَاووا فِي دَفْعِ اَلْجِزْيَةِ[٢]،وَأَنَّ اِنْخِفَاضَ مِيَاهِ نَهْرُ اَلنِّيلِ كَانَ يُسَبِّبُ ضَائِقَةً اِقْتِصَادِيَّةً لِمِصْرَ بَيْنَ سَنَةٍ وَأُخْرَى، اَلْأَمْرُ اَلَّذِي عَانَى مِنْهُ اَلْمِصْرِيُّونَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ اَلظَّاهِرَةِ، وَأَدْرَكَ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ ذَلِكَ، فَخَفَّفَ اَلْكَثِيرَ مِن اَلضَّرَائِبِ اَلْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِم مِن قِبلِ اَلْبِيزَنْطِيِّينَ اَلَّتِي كَانَتْ مُتَنَوِّعَةً وَكَثِيرَةً، وَتَنَاوَلَتْ مُعْظَمَ اَلنَّشَاطِ اَلِاقْتِصَادِيِّ وَالِاجْتِمَاعِيِّ، إِلَّا أَنَّ اَلْخَلِيفَةَ عُمَرَ بن الخَطابِ(ﷺ) كَتَبَ إِلَى عَمْرو أَنْ يَسْأَلَ اَلْمُقَوْقِسَ فِي خَيْرِ وَسِيلَةٍ لِحُكْمِ بِلَادِ مِصْرَ وَجِبَايَةِ أَمْوَالِهَا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ اَلْمُقَوْقِسُ، أَنْ يَسْتَخْرِجَ خَرَاجَ مِصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، عِنْدَ فَرَاغِ اَلنَّاسِ مِنْ زُرُوعِهِم، وَأَنْ تُصْلِحَ جُسُورَهَا وَتَسُدُّ تُرَعَهَا وَأَنْ تَحْفِرَ خُلْجَانَهَا كُلَّ عَامٍ، وَأَنَّ لَا تَخْتَارَ عَامِلاً ظَالِماً يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، وَعَلَى هَذَا أَلأَسَاسَ رَسَمَ اَلْمُسْلِمُونَ خُطَّةَ جِبَايَةِ اَلْخَرَاجِ وَاعْتَنَوْا بِهَذِهِ اَلْأُمُورِ، وَأَشْهَرَ مَا قَامَ بِهِ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ هُوَ حَفْرُ خَلِيجَ تَرَاجَان اَلَّذِي يَصِلُ اَلنِّيلَ بِالْبَحْرِ اَلْأَحْمَرِ وَيُسَهِّلُ اَلِاتِّصَالَ بِالْجَزِيرَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ[٣].

وَعِنْدَمَا فَتَحَ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ مِصْرَ سنة (٢٠هـ/٦٤٠م) صَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى جِزْيَةٍ قَدْرُهَا دِينَارَيْنِ، وَكَانَتْ فَرِيضَةً عَلَى رِجَالِ اَلْأَقْبَاطِ، وَقِيلَ أَنَّ عَمْرو لَمّا اِسْتَوْثَقَ اَلْأَمْرَ أَقَرَّ اَلْأَقْبَاطَ عَلَى جِبَايَةِ اَلْأَمْوَالِ، وَكَانَتْ اَلْجِبَايَةُ بِالتَّعْدِيلِ كُلَّمَا عَمَّرَتْ قَرْيَةً وَزَادَ أَهْلُهَا زَادَ عَلَيْهَا،

---

[١] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ٨٧–٨٨؛ البلاذري، فتوح البلدان، ٢١٨.

[٢] كاشف، مصر في فجر الاسلام، ٣٧–٣٨.

[٣] طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، ٣١٦–٣١٧ .

وَكَانَ مُعْظَمُ مُوَظَّفِي عُمَّالِ اَلْإِدَارَةِ اَلْمَالِيَّةِ فِي زَمَنِ اَلْعَصْرِ اَلْأُمَوِيِّ لِمِصْرَ مِنْ اَلْأَقْبَاطِ وَأَشْرَفَ بَعْضُهُمْ عَلَى فُرُوعِ دِيوَانِ اَلْخَرَاجِ فِي اَلْأَقَالِيمِ إِذْ اِشْتَهَرَ صَاحِبُ مُوَظَّفِ اَلْخَرَاجِ بِنَفْسِ اَلِاسْمِ اَلْبِيزَنْطِيِّ اَلْقَدِيمِ لَهُ وَاَلَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ اَلْجَسْطَال، وَأَنَّ هَذِهِ اَلدَّوَاوِينَ اَلْفَرْعِيَّةَ كَانَتْ تَقُومُ بِإِرْسَالِ اَلضَّرَائِبِ اَلنَّقْدِيَّةِ وَالْعَيْنِيَّةِ إِلَى اَلدِّيوَانِ اَلرَّئِيسِيِّ فِي عَاصِمَةِ اَلْوِلَايَةِ اَلْفُسْطَاطِ، وَاتَّسَمَ اَلنِّظَامُ اَلْمَالِيُّ اَلْإِسْلَامِيُّ فِي مِصْرَ بِالدِّقَّةِ وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ اَلْبِلَادِ، وَعُدَّتْ اَلْإِدَارَةُ فِي مِصْرَ عُنْصُرًا هَامًّا فِي بِنَاءِ مِصْرَ لَيْسَ سِيَاسِيًّا فَحَسْبَ، بَلْ وَاجْتِمَاعِيًّا وَهُوَ اَلْأَمْرُ اَلَّذِي ظَهَرَ جَلِيًّا فِي نِهَايَةِ اَلْعَصْرِ اَلْأُمَوِيِّ، إِذْ إِنَّ اَلْعَرَبَ تَرَكُوا اَلْإِدَارَةَ اَلْمَالِيَّةَ بِيَدِ اَلْأَقْبَاطِ، وَسَادَ هَذَا اَلْأَمْرُ حَتَّى بَعْدَ تَعْرِيبِ اَلدَّوَاوِينِ، لِهَذَا اِتَّسَمَ اَلنِّظَامُ اَلْمَالِيُّ اَلْإِسْلَامِيُّ فِي مِصْرَ بِالدِّقَّةِ وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ اَلْبِلَادِ[٤].وَأَنَّ تَرْكَ اَلْعَرَبُ لِمَقَالِيدِ اَلْأُمُورِ فِي يَدِ أَقْبَاطِ مِصْرَ مُحْتَفِظِينَ لِأَنْفُسِهِم بِالسِّيَاسَةِ اَلْعُلْيَا وَتَنْفِيذِ أَحْكَامِ اَلدِّينِ، وَأَنَّ وَضْعَ اَلتَّسَامُحِ اَلدِّينِيِّ لِلْأَقْبَاطِ اَلْمِصْرِيِّينَ بِحُكْمِ اَلتَّشْرِيعِ اَلْإِسْلَامِيِّ وَرُوحِ اَلْإِسْلَامِ، مَعَ هَذَا أَنَّ اَلْأَقْبَاطَ أَصْبَحُوا يَتَمَتَّعُونَ بِحُرِّيَّةٍ تَامَّةٍ بِدِينِهِم، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُم أَصْبَحَ لَهُم نَصِيبٌ كَبِيرٌ فِي إِدَارَةِ بِلَادِهِم، تِلْكَ اَلْمَنَاصِبِ اَلَّتِي لَم يَصِلُوا إِلَيْهَا تَحْتَ حُكْمِ اَلرُّومَانِ قَبْلَ اَلْفَتْحِ اَلْعَرَبِيِّ، وَأَنَّ اَلْأَقْبَاطَ حَلُّوا مَحَلَّ اَلرُّومِ اَلَّذِينَ غَادَرُوا مِصْرَ، اَلَّذِينَ كَانُوا يَشْغِلُونَ كَثِيرًا مِن اَلْمَنَاصِبِ اَلسِّيَاسِيَّةِ فِيهَا، إِضَافَةً إِلَى أن الْوَظَائِفُ وَالْأَعْمَالُ اَلزِّرَاعِيَّة كَانَتْ بِيَدِ اَلْأَقْبَاطِ أَيْضًا [٥]، وَعِنْدَمَا أَخَذَ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ فِي تَنْظِيمِ اَلْبِلَادِ، كَانَ يدرك أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ هُم أَعْلَمَ وَأَدْرى بِمَا فِيهَا، فَقَد اِسْتَعَانَ بِفُضَلَاءِ اَلْقِبْطِ وَعُقَلَائِهِم عَلَى تَنْظِيمِ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ تَضمَنُ رَاحَةَ اَلْأَهَالِي وَالْوَالِي مَعًا، فَقَسَّمَ اَلْبِلَادَ إِلَى أَقْسَامٍ يَرْأَسُ كُلًّا مِنْهَا حَاكِمٌ قِبْطِيٌّ لَهُ اِخْتِصَاصَاتٌ وَحُدُودٌ مُعَيَّنَةٌ يَنْظُرُ فِي قَضَايَا اَلنَّاسِ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُم وَرَتَّبَ مَجَالِساً اِبْتِدَائِيَّةً وَاسْتِئْنَافِيَّةً مُؤَلَّفَةً مِنْ أَعْضَاءٍ ذَوِي نَزَاهَةٍ وَاسْتِقَامَةٍ وَعَيَّنَ نُوَّابًا مَخْصُوصِينَ مِنْ اَلْقِبْطِ وَمَنَحَهم حَقَّ اَلتَّدَخُّلِ فِي اَلْقَضَايَا اَلْمُخْتَصَّةِ بِالْأَقْبَاطِ وَالْحُكْمِ فِيهَا بِمُقْتَضَى شَرَائِعِهِم اَلدِّينِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ، وَضَرَبَ اَلْخَرَاجَ عَلَى اَلْبِلَادِ بِطَرِيقَةٍ عَادِلَةٍ وَوَلَّى عَلَيْهَا مُتَوَلِّيًا مِنْ ذَوِي يَقْبِضهُ عَلَى أَقْسَاطٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتَضَايَقُ أَهْلُ اَلْبِلَادِ وَرَتَّبَ اَلدَّوَاوِينَ فَاخْتَصَّ اَلْأَقْبَاطُ بِمَسْكِ اَلدَّفَاتِرِ وَسَائِرِ اَلْأَعْمَالِ

---

[٤] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ٧٢ و ١٤٥؛ المقريزي، الخطط، ١/ ١٤٥ ؛العدوي، مصر الاسلامية، ص ٩٥ ؛ احمد، لمي فائق، النظام الإداري لمصر من الفتح العربي الإسلامي حتى نهاية الدولة الطولونية في كتاب الولاة والقضاة للكندي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠١٠م، ١٠٦ .

[٥] المقريزي، تاريخ الاقباط، ٣٣ .

اَلْكِتَابِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ وَكَانَتْ كُلُّهَا تَجْرِي بِاللُّغَةِ اَلْقِبْطِيَّةِ، وَأَنَّ اَلنِّظَامَ اَلْمَالِيَّ لِمِصْرَ زَمَنَ اَلْأُمَوِيِّينَ خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ مَعَ طَبِيعَةِ اَلنِّظَامِ اَلْمَالِيِّ اَلْإِدَارِيِّ اَللَّامَرْكَزِيِّ وَشَخْصِيَّةُ أُمَرَاءَ مِصْرَ، لِهَذَا ظَلَّ اَلنِّظَامُ اَلْمَالِيُّ لِمِصْرَ بَعْد وَفَاةِ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ سَنَةَ(٤٣هـ/ ٦٦٣م)، يَسِيرُ عَلَى نَفْسِ اَلْمَعَالِمِ اَلْخَاصَّةِ بِالْإِدَارَةِ اَللَّامَرْكَزِيَّةِ، إِذْ حَاوَلَ اَلْخَلِيفَةُ مُعَاوِيَة أَنْ يَفْصِلَ إِدَارَةَ اَلْخَرَاجِ عَنْ وَالِي مِصْرَ اَلْجَدِيدِ وَهُوَ أَخُوهُ عُتْبَة بن أَبِي سُفْيَانَ، وَجَعْلَ شَخْصًا اِسْمَهُ وَرْدان صَاحِبَ اَلْإِدَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ عُزِلَ عِنْدَمَا رَفَضَ طَلَبَ اَلْخَلِيفَة مُعَاوِيَة عِنْدَمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ اَلْمِصْرِيِّينَ قِيرَاطًا، لَكِنَّهُ رَفَضَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَة كَيْفَ تَزِيدُ عَلَيْهِم وَفِي عَهْدِهِمْ أَلَّا يُزَادَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَعَيَّنَ أَخَاهُ عَتَبَةَ بَدَلاً مِنْهُ [٦].

وَأَتْبَعَ اَلْخُلَفَاءُ اَلْأُمَوِيِّينَ سِيَاسِيَّةَ اَلتَّسَامُحِ مَعَ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ، وَكَانَ مِنْ مَظَاهِرَ هَذِهِ اَلسِّيَاسِيَّةِ هُوَ اِسْتِعْمَالَهُمْ فِي المَهَامِّ اَلْحُكُومِيَّةِ، فَقَدْ اِسْتَخْدَمَ اَلْخَلِيفَةُ اَلْأُمَوِيُّ مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفْيَانَ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا يُدعى سَرْجُون بن مَنْصُور [٧]، وَاسْتَمَرَّ فِي عَمَلِهِ حَتَّى بَعْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَة، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا أُنْشِئَتْ دَارُ اَلسِّكَّةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ دَارُ اَلضَّرْبِ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا اَلْكَثِيرُ مِن أَهْلِ اَلذِّمَّةِ مِنْ اَلْعُمَّالِ وَالطَّبَّاعُينَ لِخِبْرَتِهِم فِي شُؤُونِ اَلْمَالِ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ اَلذِّمِّيِّينَ مَنْ تَوَلَّوْا مَنَاصِبَ حُكُومِيَّةٍ فِي مِصْرَ مِنْهُمْ أَثْنَاسْيُوسْ اَلرَّهَاوِي اَلَّذِي عَيَّنَهُ اَلْخَلِيفَةُ مَرْوَان بن اَلْحَكَم (٦٤ هـ/٦٨٣م–٦٥هـ/٦٨٤م) وَكَانَ مَعَهُ نَصْرَانِيٌّ آخَرَ يُدْعَى إِسْحَاقْ وَبَلَغَ فِيمَا بَعْدُ رِئَاسَةَ دَوَاوِينَ اَلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَتَوَلَّى أَثْنَاسْيُوسْ دِيوَانِ اَلْخَرَاجِ فِي عَهْدِ اَلْوَالِي عَبْدَ اَلْعَزِيز بن مَرْوَانْ (٦٥هـ/٦٨٤م–٨٦هـ/٧٠٥م)، وَأَنَّ تَعَلُّمَهُم لِلُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ، أَكْبَرُ سَبَبٍ لِيَسْتَمِرُّوا فِي وَظَائِفِهِمْ اَلْإِدَارِيَّةِ، فَفِي عَهْدِ اَلْخَلِيفَةِ اَلْوَلِيدُ بن عَبْدِ اَلْمَلِكِ (٨٦هـ/٧٠٥م–٩٦هـ/٧١٤م) كَانَتْ جِبَايَةُ اَلضَّرَائِبِ مِنْ اَلذِّمِّيِّينَ، كَمَا شَغَلُوا حُكْمَ اَلْكُوَرَاتِ، كَمَا تُرِكَتْ مُعْظَمُ اَلْوَظَائِفِ اَلْحُكُومَةِ بِيَدِهِم فِي وِلَايَةِ قُرَّة بن شُرَيْك (٩٠هـ/٧٠٨م–٩٩هـ/٧١٧م)[٨].

---

[٦] روفيلة، تاريخ الامة القبطية، ٥٦–٥٧ ؛ العدوي، مصر الاسلامية، ٩١.

[٧] سرجون بن منصور: هو سرجون بن منصور الرومي، كاتب الخليفة معاوية بن أبي سفيان وأبنه يزيد وعبدالملك بن مروان، وكان نصرانيا إلا أنه أسلم على يد الخليفة معاوية ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٠/ ١٦١.

[٨] عبد الخالق خميس علي، أهل الذمة في العصر الأموي (٤١–١٣٢هـ)، (مجلة ديالي، العدد ٢٥، ٢٠٠٧م)، ٥–٦.

وَتُعَدُّ وِلَايَتُهُ عَلَى مِصْرَ نَمُوذَجًا لِسِيَاسَةِ اَلْأُمَوِيّينَ فِي اِخْتِيَارِ أُمَرَاءَ مِصْرَ مِنْ بَيْنِ اَلشَّخْصِيَّاتِ اَلْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْوَلَاءِ مَعَ اَلْكَفَاءَةِ اَلْإِدَارِيَّةِ اَلْعَالِيَةِ، وَأَنَّ وَصِيَّةَ اَلْخَلِيفَةِ عَبْدُ اَلْمَلِكِ بن مَرْوَانَ لِابْنِهِ اَلَّذِي كَانَ مُتَوَلِّيْ مِصْرَ قَبْلَ قُرَّة بن شرَيْك الذي قَالَ لَهُ: اُنْظُرْ، أَي بُنَيّ إِلَى أَهْلِ عَمَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ لَهُم عِنْدَكَ حَقُ غُدُوّةٍ فَلَا تُؤخِّرَهُ إِلَى عَشِيَّةٍ، وَأَنَّ كَانَ عَشِيَّةً فَلَا تُؤخِّرَهُ إِلَى غُدُوّةٍ، وَأَعْطِهِمْ حُقُوقَهُم عِنْدَ مَحَلِّهَا، تَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ اَلطَّاعَةَ مِنْهُمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَظهَرَ لِرَعِيَّتِكَ مِنْكَ كَذِبٌ، فَإِنَّهُمْ إِنْ ظَهَرَ لَهُمْ مِنْكَ كَذِبٌ، لَمْ يُصَدِّقُوكَ فِي اَلْحَقّ، وَاسْتَشِرْ جُلَسَاءَكَ وَأَهْلَ اَلْعِلَمِ فَإِنْ لَمَّ يَسْتَبَنْ لَكَ فَاكْتُبْ إِلَيَّ يَأْتِيكَ رَأْيِي فِيهِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، وَإِنْ كَانَ بِكَ غَضَبٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ فَلَا تَأْخُذْهُ بِهِ عِنْدَ سُورَةِ اَلْغَضَبِ، وَاحْبِسْ عُقُوبَتَكَ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ، ثُمَّ اُنْظُرْ إِلَى أَهْلِ اَلْحَسَبِ وَالدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، فَلْيَكُونُوا أَصْحَابَكَ وَجُلَسَاءَكَ، ثُمَّ اِرْفَعْ مَنَازِلَهُمْ مِنْكَ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَحْلِفُ اَللَّهَ عَلَيْكَ، وَأَنَّ هَذِهِ اَلْوَصِيَّةَ دَلِيلُ حِرصِ اَلْخُلَفَاءِ عَلَى سُكَّانِ اَلْبِلَادِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى اِتِّبَاعِ سِيَاسَةِ اَلْحَقّ وَالْمساوَة بَيْنَ اَلنَّاسِ وَهَذَا مَا جَعَلَ بَعْضُ اَلْخُلَفَاءِ يُصِرُّونَ عَلَى اِسْتِبْدَالِ اَلْوُلَاةِ مِمَّنْ لَمْ يَلْتَزِموا بِمَا يُحَقِّقُ اَلسِّيرَةَ اَلْحَسَنَةَ بَيْنَ أَهْلِ اَلْبِلَادِ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ اَلْوُلَاةِ اَلْوَالِي عَبْدُ اَللَّهِ بن عَبْدِ اَلْمَلِكِ اَلَّذِي عَجَزَ عَنْ تَنْفِيذِ هَذِهِ اَلْوَصِيَّةِ مِمَّا أدى إِلَى إِسَاءَةِ سِيرَتِهِ، مِمَّا اِضْطَرَّ اَلْخَلِيفَةُ اَلْوَلِيدُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ رَغْمَ صِلَةِ اَلْقَرَابَةِ اَلْمُبَاشِرَةِ مَعَهُ، وَعَيَّنَ مَكَانَهُ قُرَّةَ بن شرَيك، اَلَّذِي أَثْبَتَ جَدَارَةً فِي اَلْإِدَارَةِ وَإِخْلَاصِهِ اَلتَّامَّ لِلْبَيْتِ اَلْأُمَوِيّ[٩].

أَنَّ اَلسِّيَاسَةَ اَلْمَالِيَّةَ لِكُلِّ دَوْلَةٍ تَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِ اَلتَّوَازُنِ بَيْنَ مَوَارِدِهَا وَمَصَارِفِهَا، وَمُنْذُ أَنَّ نَشْأَت اَلدَّوْلَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ، سَارَتْ عَلَى هَذِهِ اَلسِّيَاسَةِ، فَأَنْشَأَتْ بَيْتَ اَلْمَالِ اَلَّذِي يَقُومُ عَلَى حِفْظِ الاموال وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ لِلْمَصَالِحِ اَلْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِهَذَا يَكُونُ أَشْبَهَ بِوِزَارَةِ اَلْمَالِيَّةِ، وَكَانَتْ وَارِدَاتُ بَيْتَ اَلْمَالِ، هِيَ إِمَّا تَكُوُّنُ ضَرِيبَةً عَلَى اَلْأَرْضِ، أَوْ عَنْ أَشْيَاءَ غَيْرَ اَلْأَرْضِ كَنَصِيبِ مِنْ اَلْفَيْءِ[١٠]، وَالْغَنَائِمِ[١١]، وَالزِّكَاةِ[١٢]، وَجِزْيَةُ اَلرَّأْسِ اَلَّتِي يَدْفَعُهَا أَهْلُ اَلْكِتَابِ عَنْ

---

[٩] الذهبي، تاريخ الاسلام، ٦/ ٤٥٦ ؛ العدوي، مصر الاسلامية، ٨٩-٩٠ .

[١٠] الفيء: أنها الأموال، أي المنقولات التي أخذت من المشركين بالقتال، وهو الأرضون أو العقار، وهي في الأصل أخذت اخذت عنوة، ويجوز أن تؤخذ بالصلح دون قتال، وسمي هذا المال فيئاً لانه رجع إلى المسلمين من اموال الكفار بدون قتال ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١٢٧ ؛ الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية (ط٣، دار المعارف، مصر – ١٩٦٩م)، ١٢٣ .

أَشْخَاصِهِم، وَكَذَلِكَ اَلْعُشْرُ اَلَّذِي يَدْفَعُهُ اَلْمُشْرِكُونَ عَنْ تِجَارَتِهِمْ وَسُفُنِهِمْ اَلَّتِي تَدْخُلُ بِلَادَ اَلْمُسْلِمِينَ وَمَوَانِيهُمْ، وَيُسَمّى اَلْعُشُور، ويضاف إِلَى اَلْأَمْوَالِ اَلَّتِي تَرِدُ لِبَيْتِ اَلْمَالِ مِنْ اَلْأَمْوَالِ اَلَّتِي لَا مُسْتَحَق لَها وَتَرِكَةُ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَالْأَمْوَالُ اَلَّتِي يُصَالِحُ عَلَيْهَا اَلْمُسْلِمُونَ أَعْدَاءَهُم[١٣].

وَأَنَّ اَلْإِدَارَةَ فِي اَلْأَقَالِيمِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ، كَانَتْ تَهْتَمُّ بِالدَّرَجَةِ اَلْأُولَى بِتَنْظِيمِ اَلنَّاحِيَةِ اَلْمَالِيَّةِ، وَإِصْلَاحِ مَالِيَّةِ اَلدَّوْلَةِ وَأَنَّ اَلنُّظُمَ اَلْمَالِيَّةَ فِي وِلَايَةِ مِصْرَ مِثْلُهَا مِثْلُ اَلنُّظُمِ اَلْمَالِيَّةِ فِي أَقَالِيمِ اَلدَّوْلَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ، لِذَلِكَ كَانَتْ اَلْجَوَانِبُ اَلْمَالِيَّةُ فِي أَقَالِيمِ اَلْبِلَادِ اَلْمَفْتُوحَةِ هِيَ اَلْغَنَائِمُ وَالْفَيْءُ وَالْخَرَاجُ[١٤]، وَالْجِزْيَةُ[١٥]، وَالزَّكَاةُ، وَالْعُشُورُ[١٦]، فَكَانَتْ اَلْغَنَائِمُ هِيَ اَلْأَمْوَالُ اَلَّتِي كَانَ

---

[١١] الغنائم: هي أموال الكفار التي يظفر بها المسلمون، في دار الحرب على وجه الغلبة والقهر، وتكون أسرى من المحاربين، من نساء واطفال ينظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ١/ ٢٠٧، لقبال، المغرب الإسلامي، ١٣٩ .

[١٢] الزكاة: وهي الاموال المرصدة للنماء، إما بنفسها أو العمل فيها، فهي طهرة لأهلها، والاموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار، والمواشي، إما الباطنة ما امكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ينظر: أبي يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية للفراء، تح: محمد حامد الفقهي (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٠م)، ١١٥ .

[١٣] حسن، تاريخ الاسلام، ١/ ٣٧٥-٣٧٦ .

[١٤] الخراج: فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية، لذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة كقوله تعالى {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ} المؤمنون:٧٢ ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ١/ ٢٢٧ ؛ أبي يعلي الفراء، الاحكام السلطانية،ج١/ ١٦٢ . وللمزيد ينظر: أبي يعلي، الاحكام السلطانية، ١٦٣-١٦٤ .

[١٥] الجزية: وهي مال يؤخذ من أهل الذمة في سائر البلدان، وهي ضريبة موضوعة على رؤوس، وتلغي في حال اسلام الشخص والدخول في الاسلام ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة (ت:١٨٢هـ)، الخراج، تح: طه عبد الرؤف سعد وسعد حسن عبد (د. ط، المكتبة الازهرية للتراث، د. مك – د . ت)، ١/ ١٣٥ ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٢١/١ .

[١٦] العشور: وهي ضريبة توضع على أهل الحرب، وتؤخذ من تجار المشركين على البضائع التي ادخلوها إلى دار السلام، وتقدر بالعشر أو بنصفه ينظر: السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس (ت: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير (د. ط، الشركة الشرقية للاعلانات، د. مك – ١٩٧١م)، ١٠٤١/١؛ لقبال، المغرب الاسلامي، ١٤٠.

يَحْصُلُ عَلَيْهَا اَلْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ اَلْحَرْبِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا اَلْأَمْوَالُ اَلَّتِي يَحْصُلُ عَلَيْهَا اَلْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ وَعَنْوَةٍ، وَتَكَوَّنَ أَسْرَى مِنْ اَلْمُحَارِبِينَ، وَسَبَي اَلنِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ وَالْأَمْوَالَ اَلْمَنْقُولَةَ [١٧]، وَكَانَتْ تُقَسَمُ بِالتَّسَاوِي عَلَى اَلْجُنْدِ اَلْفَاتِحِينَ، وَفْقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي اَلْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ اَلسَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاَللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ اَلْفُرْقَانِ يَوْمَ اِلْتَقَى اَلْجَمْعَانِ وَاَللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ}[١٨].

وَالْخَرَاجُ هُوَ ضَرِيبَةٌ أَوْ رَمْزُ خُضُوعٍ عَلَى غَيْرِ اَلْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ اَلْإِسْلَامِ وَأَنَّ اِتِّفَاقَ مَفْهُومِ اَلْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ فِي مَدْلُولِهَا، فَقَدْ وَرَدَتْ إِشَارَاتٍ إِلَى أَنَّ جِزْيَةَ اَلْأَرْضِ، وَخَرَاجَ اَلرُّؤُوسِ، أَوْ اِسْتِعْمَالِهِمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَتُعَرَّفُ أَيْضًا اَلْجِزْيَةَ بِمَنْزِلَةِ مَالِ اَلْخَرَاجِ[١٩]، وَقِيلَ أَنَّ اَلْخَرَاجَ هُوَ اَلْمَالُ اَلَّذِي يُجْبى وَيُؤْتَى بِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، وَالْخَرَاجُ جُعِلَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ [٢٠]، وَأَنَّ خُرَّاجَ مِصْرَ قُدِّرَ بِالْفَدَّانِ[٢١]، إِلَّا أَنْ هُنَاكَ اِخْتِلَافٌ حَوْلَ مِقْدَارِ اَلْخَرَاجِ، وَمَوْقِفَ مِصْرَ وَأَهْلِهَا مِنْ اَلْقِبْطِ وَالرُّومِ، فَقَدْ قِيلَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ فَتَكُون غَنِيمَةَ لِلْفَاتِحِينَ تُقَسَّم بَيْنَهُم أَوْ تُعَادَ إِلَيْهِم بِخَرَاجٍ يُفْرَضُ عَلَيْهَا، أُم مَلكهَا اَلْعَرَبُ بِصُلْحٍ وَمُعَاهَدَةٍ وَتُصْبِحُ أَرْضَ خَرَاجٍ، وَقَدْ أُتُّفِقَ عَلَى أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا وَالْبَعْضُ فُتِحَتْ عَنْوَةَ مِثْلُ اَلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ رَفَضَ أَنْ يُقَسَّمَ أَرْضَ اَلْغَنِيمَةِ بَيْنَ اَلْفَاتِحِينَ فَأَعَادَهَا إِلَى أَهْلِهَا بِخَرَاجٍ، فَاعْتَبَرَ اَلْقِبْطُ أَصْحَابَ مِصْرَ، وَاعْتَبَرَ قِيرَسْ (اَلْمُقَوْقِسُ) حَاكِمَهَا، وَمُعَاهَدَتَهُ مَعَ اَلْمُقَوْقِسِ مُعَاهَدَةً شَرْعِيَّةً، فَأَصْبَحَتْ مِصْرُ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ يَفْرِضُ عَلَيْهِمْ اَلْخَرَاجَ وَفَرْض عَلَى اَلْأَقْبَاطِ، أَمَّا اَلرُّومُ فَقَدْ وَاصَلَ اَلْعَرَبُ حَرْبَهُمْ مَعَهُمْ حَتَّى طَرَدُوهُمْ مِنْ مِصْرَ [٢٢].وَأَنَّ اَلْعَرَبَ اَلْفَاتِحِينَ اِسْتَمَرُّوا عَلَى تَطْبِيقِ اَلْأَنْظِمَةِ اَلْإِدَارِيَّةِ اَلرُّومَانِيَّةِ

---

[١٧] الريس، الخراج والنظم المالية، ١٢١ ؛ لقبال، موسي، المغرب الإسلامي (ط٢، الشركة الوطنية، الجزائر – ١٩٨١م)، ١٣٨–١٣٩ .

[١٨] سورة الانفال، الآية ٤١.

[١٩] الدوري، النظم الاسلامية، ١١٦–١١٧؛ مرجان ،احوال مصر، ١٤٥؛ الريس، الخراج والنظم المالية، ١٢٦.

[٢٠] الحنبلي، أبي الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٨٥م)، ٩ .

[٢١] الفدان: الة المحراث، على عنق الثورين يحرث عليها ينظر: ابو العباس، احمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د. ط، المكتبة العلمية، بيروت – د.ت)، ٤٦٥/٢.

[٢٢] حسن، النظم الاسلامية، ٢٩٨–٢٩٩.

وَالْبِيزَنْطِيَّةِ لُغَةَ اَلْإِدَارَةِ طِيلَةَ اَلْعَهْدَ اَلرَّاشِدِي، وَبَقِيَ غَيْرُ اَلْمُسْلِمِينَ يُدِيرُونَ الشُّؤونَ اَلْمَالِيَّةَ وَالْإِدَارِيَّةَ وَأَعْمَالَ اَلْكِتَابِيَّةِ فِي دَوَاوِينِ اَلْحُكُومَةِ[٢٣].

إِمَّا اَلْجِزْيَةُ: فَإِنَّ اَلْخَرَاجَ وَالْجِزْيَةَ مُتَشَابِهَانِ بِأَنَّهُمَا يُؤْخَذَانِ مِنْ غَيْرِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِ اَلْفَيْءِ وَيُجْبَيَانِ بِأَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كُلُّ سَنَةٍ، وَلَكِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِأَنَّ اَلْجِزْيَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى اَلرُّؤُوسِ وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا اَلْخَرَاجُ فَيُوضَعُ عَلَى اَلْأَرْضِ وَلَا يَسْقُطُ [٢٤].وَعِنْدَمَا فَتَحَ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ مِصْرَ صَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى جِزْيَةٍ قَدْرِهَا دِينَارَيْنِ، وَكَانَتْ فَرِيضَةٌ عَلَى رِجَالِ اَلْأَقْبَاطِ، وَقِيلَ أَنَّ عَمْرو لَمّا اِسْتَوْثَقَ اَلْأَمْرَ أَقَرَّ اَلْأَقْبَاطَ عَلَى جِبَايَةِ اَلْأَمْوَالِ، وَكَانَتْ اَلْجِبَايَةُ بِالتَّعْدِيلِ، وَمِنْ أَجْلِ تَوْضِيحَ اَلتَّعْدِيلَ لَا بُدَّ مِنْ اَلْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ: " كُلَّمَا عَمَّرَتْ قَرْيَةٌ وَكَثُرَ أَهْلُهَا زِيْدَ عَلَيْهِمْ،، وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهَا وَخَرِبَتْ نُقِصُوا فَيَجْتَمِعُ عُرَفَاءُ كُلِّ قَرْيَةٍ وَرُؤَسَاءُ أَهْلِهَا فَيَتَنَاظَرُونَ فِي اَلْعِمَارَةِ وَالْخَرَابِ، حَتَّى إِذَا أَقَرُّوا مِنْ اَلْقِسْمِ بِالزِّيَادَةِ اِنْصَرَفُوا بِتِلْكَ اَلْقِسْمَةِ إِلَى اَلْكُوَرْ ثُمَّ اِجْتَمَعُوا هُمْ وَرُؤَسَاءُ اَلْقُرَى فَوَزَّعُوا ذَلِكَ عَلَى اِحْتِمَالِ اَلْقُرَى، وَسِعَةُ اَلْمَزَارِعِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ قَرْيَةٍ بِقِسْمِهِمْ فَيَجْمَعُونَ قِسْمَهُمْ وَخَرَاجَ كُلِّ قَرْيَةٍ وَمَا فِيهَا مِنْ اَلْأَرْضِ اَلْعَامِرَةِ فَيَبْذُرُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنْ اَلْأَرْضِ فَدَادِينَ لِكَنَائِسِهِمْ وَحَمَّامَاتِهَمْ ومُعدَاتِهم مِنْ جُمْلَةِ اَلْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا عَدَدَ اَلضِّيَافَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَنُزُولِ اَلسُّلْطَانِ فَإِذَا فَرَغُوا نَظَرُوا إِلَى مَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ اَلصُّنَّاعِ وَالْأُجَرَاءِ فَقَسَّمُوا عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ اِحْتِمَالِهِمْ، فَإِنَّ كَانَتْ فِيهَا جَالِيَةٌ قَسَّمُوا عَلَيْهَا بِقَدْرِ اِحْتِمَالِهَا وَقَلَّ مَا كَانَتْ تَكُون إِلَّا اَلرَّجُلُ اَلْمُنْتَابْ أَوْ اَلْمُتَزَوِّج ثُمَّ يَنْظُرُونَ مَا بَقِيَ مِنْ اَلْخَرَاجِ فَيُقَسَّمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ اَلْأَرْضِ ثُمَّ يُقْسِمُونَ ذَلِكَ بَينَ مَنْ يُرِيدُ اَلزَّرْعَ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ فَإِنَّ عَجِزَ أَحَدٌ وَشَكَا ضَعْفًا عَنْ زَرْعِ أَرْضِهِ، وَزَّعُوا مَا عَجَزَ عَنْهُ عَلَى ذَوِي اَلِاحْتِمَالِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ اَلزِّيَادَةَ أُعْطِيَ مَا عَجَزَ عَنْهُ أَهْلُ اَلضَّعْفِ فَإِنْ تَشَاحُوا قَسَّمُوا ذَلِكَ عَلَى عُدَّتِهِمْ، وَكَانَتْ قِسْمَتُهُمْ عَلَى قَرَارِيطِ اَلدِّينَارِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا يُقْسِمُونَ اَلْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ "[٢٥] وَأَنَّ تَرْكَ اَلْعَرَبِ لِمَقَالِيدِ اَلْأُمُورِ فِي يَدِ أَقْبَاطِ مِصْرَ مُحْتَفِظِينَ لِأَنْفُسِهِمْ بِالسِّيَاسَةِ اَلْعُلْيَا وَتَنْفِيذِ أَحْكَامِ اَلدِّينِ، وَأَنَّ وَضْعَ اَلتَّسَامُحِ اَلدِّينِيِّ لِلْأَقْبَاطِ اَلْمِصْرِيِّينَ بِحُكْمِ اَلتَّشْرِيعِ اَلْإِسْلَامِيِّ وَرُوحِ اَلْإِسْلَامِ، مَعَ هَذَا أَنَّ اَلْأَقْبَاطَ أَصْبَحُوا يَتَمَتَّعُونَ بِحُرِّيَّةٍ تَامَّةٍ بِدِينِهِم، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُمْ أَصْبَحَ لَهُمْ نَصِيبٌ كَبِيرٌ فِي إِدَارَةِ بِلَادِهِمْ، تِلْكَ

---

[٢٣] لويس، أرشيبالد، القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط، تر: احمد محمد عيسى (د. ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – د.ت)، ١٢٠.

[٢٤] زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، ١/ ٢٢١.

[٢٥] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ١٤٦ .

اَلْمَنَاصِبِ اَلَّتِي لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهَا تَحْتَ حُكْمِ اَلرُّومَانِ قَبْلَ اَلْفَتْحِ اَلْعَرَبِيِّ، حِين أَنَّ اَلْأَقْبَاطَ حَلُّوا مَحَلَّ اَلرُّومِ اَلَّذِينَ غَادَرُوا مِصْرُ، اَلَّذِينَ كَانُوا يَشْغَلُون كَثِيرًا مِنْ اَلْمَنَاصِبِ اَلسِّيَاسِيَّةِ فِيهَا، إِضَافَةً إِلَى أَشْغَالِهِمْ وَالْوَظَائِفُ وَالْأَعْمَالُ اَلزِّرَاعِيَّةِ كَانَتْ بِيَدِ اَلْأَقْبَاطِ أَيْضًا[٢٦].

وَأَنَّ اَلْعُنْصُرَ اَلْمَالِيَّ اَلرَّئِيسِيَّ اَلَّذِي كَانَ يَهْتَمُّ بِهِ اَلْعَرَبُ هُوَ اَلْجِزْيَةُ، وَهِيَ اَلَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي إِسْلَامِ اَلْكَثِيرِ مِنْ اَلْأَقْبَاطِ اَلَّذِينَ أَرَادُوا اَلتَّخَلُّصَ مِنْهَا، اَلْأَمْرُ اَلَّذِي أَدَّى إِلَى نَقْصٍ فِي وَارِدَاتِ بَيْتِ اَلْمَالِ، مِمَّا حَدَا بِالْخُلَفَاءِ مُضَاعَفَةَ اَلْجِزْيَةِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ اَلْأَقْبَاطِ عَلَى دِينِهِ، حَتَّى قِيلَ أَنَّ اَلْخَلِيفَة عُمَر بن عَبْدِ اَلْعَزِيزِ (٩٩هـ/٧١٧م-١٠١هـ/٧١٩م) أَرْسَلَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى خَرَاجِ مِصْرَ حَيَّان بن شريج أَنْ يَجْعَلَ جِزْيَةَ مَوْتَى اَلْقِبْطِ عَلَى أَحْيَائِهِمْ[٢٧]، وَقِيلَ أَنَّ اَلْخَلِيفَة عُمَر بن عَبْدِ اَلْعَزِيزِ وَضَعَ اَلْجِزْيَةَ لَمِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَأَلْحَقَهَا بِالدِّيوَانِ صُلْحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فِي عَشَائِرَ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ اَلْمَلِكِ اَلَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَ اَلْجِزْيَةَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ عِنْدَمَا كَتَبَ عَبْدُ اَلْمَلِكِ بن مَرْوَانَ إِلَى عَبْدِ اَلْعَزِيزِ بن مَرْوَانِ بِأَنْ يَضَعَ اَلْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ فَقَالَ أُعِيذُكَ بِاَللَّهِ أَيُّهَا اَلْأَمِيرُ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ بِمِصْرَ، فُو اَللَّهِ إِنَّ أَهْلَ اَلذِّمَّةِ لِيَتَحَمَّلُون جِزْيَةً مَنْ تَرهبَ مِنْهُمْ فَكَيْفَ تَضَعُهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَتَرَكَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ[٢٨]. وَأَنَّ اَلْخَلِيفَةَ عُمَر أَبْدَى مُرُونَةً وَبُعْدَ نَظَرٍ فَائِقِينَ لِأَنَّهُ وَضَعَ حَداً فِي حِفْظِ حُقُوقِ بَيْتِ اَلْمَالِ وراعى اَلْمَبَادِئَ اَلْإِسْلَامِيَّةَ، فَإِنَّهُ الأَوَّلُ فِي تَارِيخِ اَلْمُسْلِمِينَ مَيَّزَ بَيْنَ اَلْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَعَدَ اَلْجِزْيَةَ ضَرِيبَةً يَدْفَعُهَا غَيْرَ اَلْمُسْلِمِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ، أَمَّا اَلْخَرَاجُ فَعَدَّهُ إِيجَارًا لِلْأَرْضِ، وَقَالَ بِأَنَّ أَرْضَ اَلْخَرَاجِ كَانَتْ أَوَّلاً مِلْكًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا تُرِكَتْ بَيْنَ اَلْمَغْلُوبِينَ يَزْرَعُونَهَا لِقَاءَ إِيجَارٍ يَدْفَعُونَهُ لِبَيْتِ اَلْمَالِ وَهُوَ اَلْخَرَاجُ، لِذَا يُوجِبُ عَلَى اَلْمُسْلِمِ إِذَا اِشْتَرَى اِرْضَ اَلْخَرَاجِ أَنْ يَدْفَعَ خَرَاجَهَا كَإِيجَارٍ لِلْأَرْضِ لِأَنَّهَا وَقْفٌ لِلْمُسْلِمِينَ[٢٩].

---

[٢٦] المقريزي، تاريخ الاقباط، ٣٣ .

[٢٧] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ١٤٧-١٤٨ ؛ كاشف، مصر في فجر الاسلام، ٢١٦-٢١٧ .

[٢٨] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ١٤٨-١٤٩ .

[٢٩] الدوري، النظم الاسلامية، ١٤٨ .

وَأَنَّ اَلْخَلِيفَةَ سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ اَلْمَلِكِ(٩٦هـ/ ٧١٤ م – ٩٩هـ/ ٧١٧ م) كَتَبَ إِلَى أُسَامَة بن زَيد اَلتَّنُوخِي[٣٠]، مُتَوَلِّيْ خَرَاجَ مِصْرَ " أَحْلِبْ اَلدُّرَّ حَتَّى يَنْقَطِعَ، وَاحْلِبْ اَلدَّمَ حَتَّى يَنْصَرِمَ "وَقَدْ أُعْجِبَ سُلَيْمَانُ بن عَبْدِ اَلْمَلِكِ بِأُسَامَةَ لَا يَرْتَشِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَأَنَّ اَلْعُنْصُرَ اَلْمُهِمَّ مِنْ اَلنِّظَامِ اَلْمَالِيِّ اَلَّذِي اِهْتَمَّ بِهِ اَلْعَرَبُ هُوَ اَلْجِزْيَةُ، وَاَلَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي إِسْلَامِ اَلْكَثِيرِ مِنْ اَلْأَقْبَاطِ، وَاَلَّتِي بَذَلُوا جُزْءٌ مِنْ كُنُوزِهِمْ فِي سَبِيلِ اَلْبَقَاءِ فِي وَظَائِفِهِمْ وَالْمُسَاهَمَةِ فِي إِدَارَةِ اَلْبِلَادِ، وَكَثْرَةُ إِسْلَامِ اَلْأَقْبَاطِ أدِي إِلَى نَقْصِ وَارِدَاتِ بَيْتِ اَلْمَالِ مِنْ اَلْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَقِيلَ أَنَّ اَلْجِزْيَةَ عِنْدَمَا فُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ اَلذِّمَّةِ، كَانَتْ تُؤخَذُ وَتَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، كَمَا فُرِضَتْ عَلَيْهِم جِزْيَةُ اَلْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَكَانَتْ أَمْوَالُهَا تُؤخَذُ مِنْ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ وَلَا تَكُونُ أَمْوَالاً لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ[٣١]، وَيُقَال أَنَّ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ جَبَى مِنْ مِصْرَ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ وَجَبَاهَا عَبْدُ عَبْدُ اَللَّهِ بن سعد فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بن عَفَّان (ﷺ) أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ، وَقِيلَ أَنَّ عَمْرُو بن اَلْعَاصِ جَبَى خَرَاجَ مِصْرَ وَجِزْيَتَهَا أَلْفَى أَلْفَ، وَجَبَاهَا عَبْدُ اَللَّهِ بن أَبِي سَرْحٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَمْرو وَهُوَ يُعَاتِبُهُ: إِنَّ اَللَّقَاحَ بِمِصْرَ بَعْدكَ قَدْ دَرَّتْ أَلْبَانُهَا، وَقَالَ عَمْرو لَهُ: ذَاكَ لِأَنَّكُمْ أَعْجَفْتُم أَوْلَادُهَا[٣٢] . وكان فِي خِلَافَةِ الخليفة مُعَاوِيَة قد أَمَرَ أن تكون اَلزِّيَادَةَ فِي اَلْخَرَاجِ بِمِقْدَارِ قِيرَاطٍ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مِنْ اَلْقِبْطِ، لَكِنَّ عَامِلَةُ عَلَى خَرَاجِ مِصْرَ وَرَدَّان رَفْضَ ذَلِكَ[٣٣]. وَيُعَدُّ عَهْدُ عَبْدِ اَلْعَزِيزِ عَهْدُ رَخَاءٍ وَيُسْرٍ فِي مِصْرَ وَأَهْتَمَ بِتَرْقِيَةِ شُؤُونِ اَلْبِلَادِ اَلْمَالِيَّةِ وَأَدْخَلَ إِصْلَاحَاتٍ كَثِيرةٍ، وَعُرِفَ بِالْجُوْدِ وَالْكَرَمِ، وَكَانَ يَقُولُ " واعَجَبا مِنْ مُؤْمِنٍ

---

[٣٠] اسامة بن زيد التنوخي: هو اسامة بن زيد بن عدي، ابو عيسي التنوخي، الكاتب، ويقال الكلبي مولاهم، مولي سليح، وكان من أهل دمشق وتولى ديوان جند دمشق في زمن الخليفة الوليد بن عبد الملك، وولي خراج مصر للخليفة الوليد وسليمان أبني عبدالملك بن مروان، وهو الذي بني مقياس النيل بجزيرة الفسطاط مصر، فقيل أنه روي عنه زيد بن اسلم وحرملة بن عمران ينظر: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت:٤٦٣هـ)، المتفق والمفترق، تح: محمد صادق آيدن الحامدي(ط١، دار القادري، دمشق – ١٩٩٧م)، ١/ ١٥٣ ؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٨/ ٨٤.

[٣١] ابو عبيد، القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي(ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الاموال، تح: خليل محمد هراس (د. ط، دار الفكر، بيروت – د.ت)، ٥٩و ٦٢.

[٣٢] البلاذري، فتوح البلدان، ٢١٣ ؛ ابن قدامة، الخراج والصناعة والكتابة، ٣٣٩؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ١/ ٢٣١–٢٣٢؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ٢/٣٥٥؛ كاشف، مصر في فجر الاسلام، ٢١٥–٢١٦.

[٣٣] الدوري، النظم الاسلامية، ١٥٥.

يُوقِنُ أَنَّ اَللَّهَ يَرْزُقُهُ وَيُوقِنُ أَنَّ اَللَّهَ يُخَلِفُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَدَّخِرُ مَالاً عَنْ عَظِيمِ أَجْرِ أَوْ حُسْنِ سَمَاعٍ "[٣٤] وَأَنَّ أَوَّلَ جِزْيَةٍ أُخِذَتْ مِنْ أَهْلِ اَلرُّهْبَانِ بِمِصْرَ كَانَتْ أَيَّامَ عَبْدِ اَلْعَزِيزِ اَلَّذِي أَمَرَ بِإِحْصَاءِ اَلرُّهْبَانِ فَأَحْصَوْا وَأُخِذَتْ مِنْهُمْ اَلْجِزْيَةُ عَنْ كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارٍ، وَعِنْدَمَا وَلِيَ مِصْرَ عَبْدُ اَللَّهِ بن عَبْدِ اَلْمَلِكِ بن مَرْوَانَ، اشْتَدَّ عَلَى اَلنَّصَارَى، وَأَقْتَدِى بِهِ قُرَّة بن شَرِيك، فَزَادَ عَلَى اَلْأَقْبَاطِ قِيرَاطاً فِي كُلِّ دِينَارٍ، وَعَامَلَ اَلرَّعِيَّةَ بِالرِّفْقِ لَكْنهُ زَادَ بِالْجِزْيَةِ عَلَى اَلْأَقْبَاطِ اَلَّذِينَ اِعْتَنَقُوا اَلْإِسْلَامَ لِحَاجَتِهِ لِلْمَالِ[٣٥]. وَبَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ عَبْدُ اَلْعَزِيزِ فِي سَنَةِ (٨٦هـ/٧٠٥م)، بَعْدَ أَنْ حَكَمَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةٍ تَوَلَّى إِمَارَةَ مِصْرَ عَبْدُ اَللَّهِ بن عَبْدِ اَلْمَلِكِ أَخِيهِ وَكَانَ كارهاً لِلنَّصَارَى فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَعَمِلَ عَلَى نَزْعِ اَلْكِتَابَةِ فِي اَلدَّوَاوِينِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَنَقلهَا إِلَى اَلْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِلَى ذَلِكَ اَلْوَقْتِ بِالْقِبْطِيَّةِ وَالْقَائِمُ بِهَا وَبِسَائِرِ اَلْأَعْمَالِ اَلْإِدَارِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ وَهُمْ اَلْأَقْبَاطُ تَحْتَ مُبَاشَرَةِ رَئِيسَ مِنْهُمْ يُسَمَّى أَنِيتَاسْ أَوْ أَثْنَاسْ وَهُوَ اَلَّذِي كَانَ أَمِينًا عَلَى بَيْتِ اَلْمَالِ، فَعَزَلَهُ وَوَلَّى مَكَانُهُ شَخْصًا يُسَمَّى اِبْنَ يَرْبُوعِ اَلْفَزَّارِي مِنْ حِمْصِ، وَرَأَى اَلْقِبْطُ أَنَّ هَذَا اَلتَّغَيُّرِ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالضَّرَرِ اَلْعَظِيمِ مِمَّا دَفَعَهُمْ إِلَى إِتْقَانِ اَللُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ وَأَتْقَنُوا فَنَّ اَلْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ، حَتَّى لَا يَفْقِدُوا مَرْكَزًا مُهِمًّا كَهَذَا فِي اَلْحُكُومَةِ[٣٦].

وَكَانَ مِنْ أَرْوَعِ صُوَرِ اَلتَّسَامُحِ اَلْعَرَبِيّ اَلْإِسْلَامِيّ وَتَغَلْغَلَ أَهْلُ اَلذِّمَّةِ فِي الشُؤُونِ اَلْإِدَارِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ اَلْوَالِي قُرَّة بن شَرِيك (٩٦هـ/٧١٤م– ٩٩هـ/ ٧١٧م)، إذ تَوَلّى دِيوَانَ اَلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ في عهدهِ رَجُلٌ مِنْ اَلذِّمِّيِّينَ يُدْعَى نَادْرَسْ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ أَحَدَ اَلْأَقْبَاطِ قَامَ بِجِبَايَةِ اَلْخَرَاجِ فِي عَهْدِ قُرَّة بن شَرِيك مِنْ اَلرُّهْبَانِ وَالْأَسَاقِفَةِ وَيُسَمَّى يُونُسْ اَلَّذِي تَمَتَّعَ بِمَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ لَدَى قُرَّةَ وَكِبَارِ رِجَالِ اَلْحُكُومَةِ اَلْمِصْرِيَّةِ، فَقَدْ أَوْصَاهُ قُرَّةَ أَنْ يُضَاعِفَ اَلْجِزْيَةَ عَلَى غَيْرِ اَلْقِبْطِ، وَمِنْ اَلْوَاضِحِ أَنَّهُ تَوَلّى اَلْخَرَاجَ وَالْجِزْيَةَ مَعًا، اَلْأَمْرُ اَلَّذِي يَجْعَلُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ اَلْعَرَبَ تَرَكُوا بَعْضَ اَلْوَظَائِفِ اَلْإِدَارِيَّةِ بِيَدِ اَلذِّمِّيِّينَ، وَرُغْمَ أَنَّ هَذَا اَلنِّظَامَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُمَيِّزَاتِ حُكُومَةِ قُرَّة بن شَرِيك أَوْ اَلْعَهْدِ اَلْأُمَوِيّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ مُمَيِّزَاتِ اَلنِّظَامِ اَلْمَالِيّ اَلَّذِي تَرَكَهُ اَلْبِيزَنْطِيُّونَ وعمل به اَلْعَرَب[٣٧].

---

[٣٤] كاشف، مصر في فجر الاسلام، ٢٢١.

[٣٥] المقريزي، تاريخ الاقباط، ٩٤.

[٣٦] روفيلة، تاريخ الامة القبطية، ٦٧–٦٨.

[٣٧] عامر، فاطمة مصطفي، تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي (د . ط، الهيئة العامة للكتاب، د. مك، د. ت)، ١/١١٧.

أَمَّا اَلْعُشُورُ: وَهِيَ ضَرِيبَةٌ كَانَتْ أَحَدَ مَوَارِدِ بَيْتِ اَلْمَالِ وَعَنْ طَرِيقِهَا زَادَتْ وَارِدَاتُ بَيْتِ اَلْمَالِ وَتُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ مُهِمَّيْنِ: عُشُورُ اَلزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَعُشُورُ اَلتِّجَارَةِ، وَأَنَّ أَرَاضِيَ مِصْرَ لَمْ تُقسمْ بَلْ جُعِلَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَقِيَتْ اَلْأَرَاضِي بِيَدِ أَصْحَابِهَا يَدْفَعُونَ عَنْهَا اَلْخَرَاجَ وَفِي عَهْدِ الخليفة عُمَر بن عَبْدِ اَلْعَزِيزِ(٩٩هـ/٧١٧م –١٠١هـ/٧١٩م) وَلِيَ جِبَايَةَ مِصْرَ زُرَيْقُ بن حَيَّان[٣٨]، وَأَخذَ عُشْرَ أَمْوَالِ اَلتِّجَارَةِ بِهَا[٣٩].وَمِنْ نَاحِيَةِ ضَرِيبَةِ اَلْعُشْرِ فَقَدْ تَمتعَ أَهْلُ اَلذِّمَّةِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالتَّسَامُحِ وَالْعَدْلِ، مُقَابِلَ جِزْيَةٍ مَحْدُودَةٍ وَمَعْقُولَةٍ، وَارْتَبَطَتْ بِالْفِعْلِ قَضَايَاهُمْ فِي اَلْأُمُورِ اَلْمَدَنِيةِ وَالْجِنَائِيَّةِ بِرُؤَسَائِهِم اَلرُّوحَيْنِ مَادَامَتْ اَلْقَضِيَّةُ لَا تَمسُّ اَلْمُسْلِمِينَ، وَتَعَهَّدَ اَلْمُسْلِمونَ لِأَهْلِ اَلذِّمَّةِ بِحِمَايَتِهِم وَتَوْفِيرِ اَلْعَدْلِ وَالسَّلَامِ لَهُم، وَأُمَنُّوْهُم عَلَى أَنْفُسِهِم وَأَمْوَالِهِم فَكَانُوا لَا يَدْفَعُونَ سِوَى عُشرِ اَلتِّجَارَةِ وَالْجِزْيَةِ، بَيْنَمَا كَانُوا مَعْفُوينَ مِنْ اَلزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، وَأَنَّ اَلْجِزْيَةَ اَلَّتِي كَانَ يَدْفَعُهَا أَهْلُ اَلذِّمَّةِ تُسَاوِي مَا يَدْفَعُهُ اَلْمُسْلِمُ مِنْ صَدَقَةٍ، وَأُعْفِيَ مِنْ اَلْجِزْيَةِ اَلصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَذَوِي اَلْعَاهَاتِ وَالرُّهْبَانُ[٤٠].

اَلْخَاتِمَةُ:

- فِي نِهَايَةِ بَحْثِي اَلْمَوْسُومِ "اَلتَّنْظِيمَاتِ اَلْمَالِيَّةَ فِي مِصْرَ (٢١هـ/٦٤١م–١٣٢هـ/٧٤٩م). تَوَصَّلَتْ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجَ مِنْهَا:
- أَنَّ اَلْجِزْيَةَ وَالْخَرَاجَ هُمَا اَلْمَصْدَرَانِ اَلْأَسَاسِيَّانِ مِنْ مَوَارِدِ بَيْتِ اَلْمَالِ اَلَّتِي كَانَتْ تُفْرَضُ عَلَى سُكَّانِ مِصْرَ بِصُورَةٍ عَادِلَةٍ .
- تَرَكَ اَلْعَرَبُ اَلْإِدَارَةَ اَلْمَالِيَّةَ بِيَدِ اَلْأَقْبَاطِ مِنْ سُكَّانِ مِصْرَ ، لِهَذَا أَتَّسَمَ اَلنِّظَامُ اَلْمَالِيُّ فِي مِصْرَ بِالدِّقَّةِ وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ اَلْبِلَادِ.

---

[٣٨] زريق بن حيان: هو زريق بن حيان الفزاري ابو المقدام، روى عن عمر ابن عبد العزيز ومسلم بن قرظة، وروي عن يحي بن سعيد الأنصاري، ودخل بلاد الروم في امارة يزيد بن عبدالملك فاجتاز في طريقه حلب، وكان احد الكتاب من أهل دمشق ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥/ ١٤٠ .

[٣٩] ابن العديم، عمر بن احمد بن هبة الله بن ابي جرادة (ت: ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار (د. ط، دار الفكر، د. مك – د.ت)، ٨/ ٣٦٤٨ ؛ الصلابي، علي محمد، تيسر الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) شخصيته وعصره (ط١، دار التوزيع والنشر، القاهرة – ٢٠٠٢م)، ١٢٦ ؛ مرجان، احوال مصر، ١٥٦.

[٤٠] الخربوطلى، الاسلام وأهل الذمة (د. ط، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة –١٩٦٩م)، ١٠٣–١٠٤.

- تُرِكَتْ بَعْضُ اَلْوَظَائِفِ اَلْإِدَارِيَّةِ اَلْمَالِيَّةِ بِيَدِ سُكَّانِ مِصْرَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى جِبَايَةِ اَلضَّرَائِبِ وَمِنْهُمْ عَلَى دِيوَانِ اَلْخَرَاجِ .
- أَنَّ اَلْعُنْصُرَ اَلْمَالِيَّ اَلرَّئِيسِيَّ اَلَّذِي كَانَ يَهْتَمُّ بِهِ اَلْعَرَبُ هُوَ اَلْجِزْيَةُ ، وَاَلَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي إِسْلَامِ اَلْكَثِيرِ مِنْ اَلْأَقْبَاطِ مِنْ سُكَّانِ اَلْبِلَادِ اَلْمَفْتُوحَةِ..

المصادر:

- ابن العديم، عمر بن احمد بن هبة الله بن ابي جرادة (ت: ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار (د. ط، دار الفكر، د. مك – د.ت).
- ابو العباس، احمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د. ط، المكتبة العلمية، بيروت – د.ت).
- ابو عبيد، القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي(ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الاموال، تح: خليل محمد هراس (د. ط، دار الفكر، بيروت – د.ت).
- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة (ت:١٨٢هـ)، الخراج، تح: طه عبد الرؤف سعد وسعد حسن عبد (د. ط، المكتبة الازهرية للتراث، د. مك – د . ت).
- أبي يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية للفراء، تح: محمد حامد الفقهي (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٠م).
- احمد، لمي فائق، النظام الإداري لمصر من الفتح العربي الإسلامي حتى نهاية الدولة الطولونية في كتاب الولاة والقضاة للكندي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠١٠م.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت:٤٦٣هـ)، المتفق والمفترق، تح: محمد صادق آيدن الحامدي(ط١، دار القادري، دمشق – ١٩٩٧م).
- الحنبلي، أبي الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٨٥م).
- الخربوطلي، الاسلام وأهل الذمة (د. ط، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة –١٩٦٩م).
- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية (ط٣، دار المعارف، مصر – ١٩٦٩م) .
- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس (ت: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير (د. ط، الشركة الشرقية للاعلانات، د. مك – ١٩٧١م).
- الصلابي، علي محمد، تيسر الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) شخصيته وعصره (ط١، دار التوزيع والنشر، القاهرة –٢٠٠٢م).
- عامر، فاطمة مصطفي، تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر

الفاطمي (د . ط، الهيئة العامة للكتاب، د. مك، د. ت).

- عبد الخالق خميس علي، أهل الذمة في العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ)، (مجلة ديالي، العدد ٢٥، ٢٠٠٧م).
- لقبال، موسي، المغرب الإسلامي (ط٢، الشركة الوطنية، الجزائر – ١٩٨١م).
- لويس، أرشيبالد، القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط، تر: احمد محمد عيسى (د. ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – د.ت).

English Reference

- • Ibn al-Adim, Omar bin Ahmed bin Hibatullah bin Abi Jarada (d. 660 AH), with the aim of requesting a history of Aleppo, ed.: Suhail Zakkar (ed., Dar al-Fikr, d. M.K. - d.d.).
- Abu Al-Abbas, Ahmad bin Muhammad bin Ali (d. 770 AH), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir (ed., Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut - d.d.).
- Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi (d. 224 AH), Book of Money, ed.: Khalil Muhammad Harras (ed., Dar Al-Fikr, Beirut - d.d.).
- Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta (d. 182 AH), Al-Kharaj, ed.: Taha Abd Al-Rauf Saad and Saad Hassan Abd (ed., Al-Azhari Library for Heritage, d. M.K. - d. T).
- Abi Ya'li, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf (d. 458 AH), The Royal Rulings on Fur', ed.: Muhammad Hamid Al-Fiqhi (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - 2000 AD).
- Ahmed, Lami Faiq, The administrative system of Egypt from the Arab-Islamic conquest until the end of the Tulunid state in the Book of Governors and Judges by Al-Kindi, unpublished doctoral thesis, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, 2010 AD.
- Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit (d. 463 AH), Al-Muttafaq wal-Muftaraq, ed.: Muhammad Sadiq Aydin Al-Hamidi (1st edition, Dar Al-Qadiri, Damascus - 1997 AD).
- Al-Hanbali, Abi Al-Faraj Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab (d. 795 AH), Al-Takhzhar li-Ahkam Al-Kharaj, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - 1985 AD).
- Al-Kharboutli, Islam and the People of Dhimmah (Dr., Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo - 1969 AD).
- Al-Rayes, Muhammad Diaa Al-Din, Al-Kharaj and the Financial Systems of the Islamic State (3rd edition, Dar Al-Maaref, Egypt - 1969 AD).
- Zidane, The History of Islamic Civilization
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams (d. 483 AH), Sharh Al-Sir Al-Kabeer (ed., Eastern Advertising Company, d. M.K. - 1971 AD).
- Al-Suyuti, Hassan Al-Muhaddah

- Al-Salabi, Ali Muhammad, Taysir Al-Karim Al-Mannan in the biography of Othman bin Affan (may God be pleased with him), his personality and his era (1st edition, House of Distribution and Publishing, Cairo - 2002 AD).
- Takush, History of the Rightly Guided Caliphs.
- Amer, Fatima Mustafa, The History of the People of Dhimmah in Islamic Egypt from the Arab Conquest to the End of the Fatimid Era (ed. I, General Book Authority, D. M.K., D. T.).
- Abdul Khaleq Khamis Ali, The People of Dhimmah in the Umayyad Era (41-132 AH), (Diyali Magazine, No. 25, 2007 AD).
- Al-Adawi, Islamic Egypt
- Kashif, Egypt at the Dawn of Islam
- Leqbal, Musa, The Islamic Maghreb (2nd ed., National Company, Algeria - 1981 AD).
- Lewis, Archibald, Maritime and Commercial Powers in the Mediterranean Basin, Trans. Ahmed Muhammad Issa (ed., Egyptian Nahda Library, Cairo - d.d.).